

الجامع الصحيح سنن الترمذي

2006 - حدثنا بندار و أحمد بن منيع و محمود بن غيلان قالوا حدثنا أحمد الزبيري عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه قال قال ي قلت يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقربني ولا يصيفني فيمربني فأقربه ؟ قال لا أقره قال ورآني رث الثياب فقال هل لك من مال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال فلير عليك .

قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة و جابر و أبي هريرة و هذا حديث حسن صحيح و أبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي .

ومعنى قوله أقره أضفه والقري هو الضيافة K صحيح